



مقرر

0941

29 مارس 2023

من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في
نظام حصص ظرفي وتحجير وقتي لبعض إستعمالات المياه،
إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

و على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975
كما تم تنقيحها بالقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 وخاصة الفصل
90 والفصول الوارد ة بالباب التاسع منها،

و على الأمر عدد 1818 لسنة 1981 المؤرخ في 22 ديسمبر 1981 المتعلق بتعيين الأعوان
المكلفين بالمحافظة و بنظام الملك العمومي للمياه كما هو منقح وتمم بالنصوص اللاحقة،
وعلى الأمر الحكومي عدد 157 لسنة 2017 المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق
بالمصادقة على نظام الاشتراكات في الماء الصالح للشرب،

و على الأمر الرئاسي عدد 579 لسنة 2022 المؤرخ في 4 جويلية 2022 المتعلق بضبط
الشروط والمعايير المستوجبة لإنجاز ملابع القولف وبرامجها الوظيفية وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات
وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة
كما هو منقح وتمم بالنصوص اللاحقة وأخرها الأمر الحكومي عدد 503 لسنة 2018
المؤرخ في 31 ماي 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية
رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية
أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

قرْرْ ما يلي

فصل تمهيدي: نظراً لتواتر سنوات الجفاف وضعف الإيرادات بالسدود مما إنعكس سلباً على مخزونها المائي الذي بلغ مستوى غير مسبوق وكذلك التأثيرات السلبية على تغذية الموارد المائية الجوفية وتدني مستوى منسوبها.

الفصل الأول: يحظر استعمال المياه الصالحة للشرب الموزعة عبر شبكات الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه:

- للأغراض الفلاحية،
- لري المساحات الخضراء،
- لتنظيف الشوارع والأماكن العامة،
- لغسل السيارات.

الفصل 2: يتم اعتماد نظام حصص ظرفية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب الموزعة عبر شبكات الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لكافه المستعملين خلال الفترة المذكورة بالفصل 5.

الفصل 3: أعون الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وكذلك الأعون المخلفون والمؤهلون لحفظ ونظام الملك العمومي للمياه الراجعين بالنظر لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وجميع ضباط الشرطة والحرس الوطني، مكلفون بالسهر على تطبيق هذا المقرر طبقاً لأحكام الفصل 156 من مجلة المياه.

الفصل 4: يعاقب كل مخالف لمقتضيات هذا المقرر بالعقوبات المنصوص عليها بمجلة المياه وخاصة الفصل 158 منها و الفصل 44 من الأمر الحكومي عدد 157 لسنة 2017 المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بالصادقة على نظام الاشتراكات في الماء الصالح للشرب.

الفصل 5: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ بدأياً من تاريخ نشره ويتواصل العمل به إلى موافق شهر سبتمبر 2023.

تونس في 29 مارس 2023

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد المنعم بلعاتي

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري

عبد المنعم بلعاتي